قالوا لا فقال نعلى عظيم من الاموال قالوا لا فقال خشيت ان يتهاون الناس بهذا المقام
واسناده منقطع وروى عبد الرزاق من رواية سعيد بن المسيب ان معوية احلف مصعب
بن عبد الرحمن بن عوف وغيره بين الركن والمقام على دم

باب القافة

حديث عايشة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا تبرق اسارير وجهه
فقال الم ترى ان مجززا المدلجي نظر الى زيد بن حارثة واسامه بن زيد قد غطيا رؤسهما بقطيفة
وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض متفق عليه قال الرافعي كان
المشركون يطعنون في نسب اسامه لانه كان طويلا اقنى الانف اسود وكان زيد قصيرا اخنس
الانف بين السواد والبياض وقصدوا بالطعن مغايظه رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهما
كانا حبيه فلما قال المدلجي ذلك ولا يرى الا اقدامهما سر ذلك انتهى • فاما الوانهما فقال
ابو داود كان زيد ابيض وكان اسامه اسود ونقل عبد الحق عن ابي داود انه قال كان زيد
شديد البياض وقال ابرهيم بن سعد كان زيد ابيض اشقر وكان اسامه اسود كالليل •
واما كونهما كانا حبيه ففي صحيح مسلم من حديث ابن عمر في بعث اسامه وانه صلى الله عليه وسلم
قال في خطبته وان كان ابوه لمن احب الناس الي وان هذا لمن احب الناس الي بعده • ونقل عياض
ان زيدا كان ازهر اللون وكان ابنه اسامه اسود قوله يروى عن عمر انه دعا قايفا في رجلين
ادعيا مولودا • الشافعي والبيهقي بسند صحيح الى عروه ان عمر دعا قايفا فذكره وعروه
عن عمر منقطع حديث ان انس بن مالك شك في ابن له فدعا القايف • الشافعي وابن ابي سعيد
من رواية حميد عن انس به قوله يروى عن الصحابة انهم رجعوا الى بني مدلج دون ساير الناس لم اجد
له اصلا •

كتاب العتق

• حديث من
اعتق نسمة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه حتى فرجه بفرجه • متفق عليه من حديث ابي هريرة
وفيه تقييد الرقبة بكونها مسلمة واخرجه الحاكم من حديث عقبه بن عامر ورواه واحمد من حديث
مالك بن الحرث ومرة بن كعب وعمرو بن عبسة وتقدم في الوصايا قوله وروى من اعتق رقبه مومنه
كانت فداوه من النار احمد من حديث عقبه بن عامر حديث ايما امرء مسلم اعتق امرءا مسلما كان
فكاكه من النار الحديث • ابو داود والترمذي من حديث عمرو بن عبسه واحمد والنساي من
حديث ابي موسى حديث من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه
العبد قيمة عدل فاعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق
وفي رواية من اعتق شركا له في عبد عتق ما بقي في ماله اذا كان له مال يبلغ ثمن العبد وفي رواية
اذا كان العبد بين اثنين فعتق احدهما نصيبه وكان له مال فقد عتق كله وفي رواية من
اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد فهو عتيق متفق عليه بهذه الالفاظ كلها
وزيادة حديث ابي هريرة لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه • مسلم
وتقدم في خيار المجلس حديث الحسن عن سمرة من ملك ذا رحم محرم فهو حر • احمد والاربعة
قال ابو داود والترمذي لم يروه الا حماد بن سلمه عن قتادة عن الحسن ورواه شعبة عن قتادة
عن الحسن مرسلا وشعبة احفظ من حماد قال علي بن المديني هو حديث منكر وقال البخاري
لا يصح ورواه ابن ماجه والنساي والترمذي والحاكم من طريق ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن

ابن عمر قال النساي حديث منكر وقال الترمذي لم يتابع ضمرة عليه وهو خطا وقال البيهقي
وهم فيه ضمرة والمحفوظ بهذا الاسناد نهى عن بيع الولا وعن هبته ورد الحاكم هذا بانه روى من طريق
ضمرة الحديثين بالاسناد الواحد وصححه ابن حزم وعبد الحق وابن القطان قوله روي انه صلى
الله عليه وسلم اقرع في قسمة بعض الغنايم بالبعير وروي انه اقرع مرة بالنوى قال ابن الصلاح
في كلامه على الوسيط ليس لهذا صحة حديث عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعا ستة مملوكين اعتقهم رجل عند موته فجزاهم ثلثة اجزا • مسلم وقد تقدم في الوصايا
وكرره المولف في هذا الباب قوله وفي حديث عمران ان قيمتهم كانت متساوية لم ار قوله
اجمع الصحابة على وجوب الضمان على من غره بحرية امة رجلا حتى نكحها واتت منه بولد
فان الولد ينعقد حرا ويرجع على المغرور بقيمته لمالك الامة • البيهقي من حديث الشافعي عن مالك
انه بلغه عن عمر وعثمان ذلك واطلاق الاجماع باعتبار انهما لا يعرف لهما في ذلك مخالف •

باب الولاء

• حديث الولا لمن اعتق متفق عليه من حديث
عايشة حديث الولا لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب • الشافعي عن محمد بن الحسن عن ابي
يوسف عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بهذا ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق بشر بن الوليد عن
ابي يوسف لكن قال عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار وكذلك رواه البيهقي وقال في المعرفة
كان الشافعي حدث به من حفظه فنسي عبيد الله بن عمر من اسناده • وقد رواه محمد بن الحسن
النيسابوري في كتاب الولا له عن ابي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار به وقال
ابو بكر هذا خطا لان الثقات رووه عن عبد الله بن دينار بغير هذا اللفظ وهذا اللفظ انما
هو رواية الحسن المرسلة ثم ساقه الدارقطني من طريق يزيد بن هرون عن هشام بن حسان عن الحسن
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيهقي ورويناه من طريق ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر قال الطبراني تفرد به ضمرة يعني باللفظ المذكور قال البيهقي وقد رواه
ابرهيم بن محمد بن يوسف الفريابي عن ضمرة على الصواب كرواية الجماعة فالخطا فيه ممن دونه
وقد جمع ابو نعيم طرق حديث النهي عن بيع الولا وعن هبته في مسند عبد الله بن دينار
له فرواه عن نحو من خمسين رجلا واكثر من اصحابه عنه ورواه الترمذي من حديث يحيى بن سليم
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وقال اخطا فيه يحيى بن سليم وانما رواه عبيد الله عن
عبد الله بن دينار وروى الحاكم من طريق محمد بن مسلم الطايفي عن اسمعيل بن امية عن نافع عن
ابن عمر مثل لفظ ابي يوسف والطايفي فيه مقال وتابعه يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية
قال البيهقي ويحيى بن سليم ضعيف سيء الحفظ ورواه ابو جعفر الطبري في تهذيبه
وابو نعيم في معرفة الصحابة والطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن ابي اوفى وظاهر اسناده
الصحة وهو يعكر على البيهقي حيث قال عقب حديث ابي يوسف يروى باسانيد اخر كلها ضعيفة
حديث النهي عن بيع الولا وعن هبته تقدمت الاشارة اليه وهو في الموطا والمسند والستة
وغيرها حديث لن يجزي والد ولده الا ان يجده مملوكا فيشتريه ويعتقه تقدم حديث
مولى القوم منهم • اصحاب السنن وابن حبان من حديث ابي رافع وفيه قصة وفي الباب عن
عتبه بن غزوان عند الطبراني وعمرو بن عوف عنده وعند اسحق وابن ابي شيبة وعن ابي هريرة عند

٢٠٦

Copyright © King Saud University